

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وجزم به في المحرر والحاوي في غير سفر النقلة وقدمه في الرعايتين والفروع .
وقيل يقضي مطلقا .

وقيل يقضي في سفر النقلة دون غيره .

وأطلق في المحرر والحاوي الصغير في القضاء في سفر النقلة الوجهين .

وقيل يقضي في السفر القريب دون البعيد على ما يأتي .

فائدة يقضي ما تخلف السفر أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة بن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال في المغني والشرح والترغيب إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون لم يقص وإن زاد قضى الجميع .

وقال في المغني والشرح أيضا إن أزمع على المقام قضى ما أقامه وإن قل .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أن حكم السفر القصير حكم السفر الطويل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال القاضي ويحتمل أن لا يقضي للبواقي في السفر القصير وهما مطلقان في البلغة .
قوله وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء للآخرى .

يعني مدة غيبته إذا لم ترض الضرة بسفرها وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب